

مسودة اللائحة التنظيمية
الصادرة عن
هيئة تنظيم الاتصالات
31 أغسطس 2004

- مسودة اللائحة التنظيمية هذه صادرة عن هيئة تنظيم الاتصالات لغرض تقديم الملاحظات عليها خلال أسبوعين (14 سبتمبر 2004).
- عنوان إرسال الردود على هذه الوثيقة هو:

المدير العام

هيئة تنظيم الاتصالات

ص ب 10353 المنامة - مملكة البحرين

أو إلى بريد (الهيئة) الإلكتروني consult@tra.org.bh



فهرس المحتويات

- 3 مقدمة
- 4 1. تعريفات وتفسيرات
- 5 2. استخدام أجهزة صد الهواتف المتنقلة
- 6 3. إجراءات طلب الموافقة على استخدام جهاز صد الهواتف المتنقلة
- 8 4. التصريحات السابقة لاستخدام أجهزة صد الهواتف المتنقلة



2002 48

()

": (44)

": () "

() (44)

()

صد الهوائف المتنقلة في البحرين.


()

18 2004 21
(MOU/CN/016)

2004

(MOU/RP/038)

()



1.

2002 48 - - (" ")
 :

() : "_____"
 ()
 .() ()

:"G3"_____"
 (GHz) 2 1
 .CDMA

:"CDMA-_____"

:"GSM -_____"

1800 (MHz) 900
 .(MHz)

:" " " "_____"

:"_____"

:"_____"

:(_____):"_____"



.2

1-2

()

()

" () "

()

2-2

/

()

.(

)

3-2

3. إجراءات طلب الموافقة على استخدام جهاز صد الهواتف المتنقلة

1-3 قبل تقديم طلب موافقة (الهيئة) على استخدام جهاز صد الهواتف المتنقلة، يكون صاحب الطلب قد اتصل بمشغلي الاتصالات المتنقلة المرخص لهم لشرح المشكلة الناشئة عن الهواتف المتنقلة، وبحث عن حل لهذه المشكلة على أن لا يشمل ذلك أجهزة الصد. فإذا لم تتجح هذه الخطوة، يجب أن ترفق المراسلات التي جرت مع المشغلين حول هذه المسألة مع الطلب المقدم للموافقة عليه. ولن تقوم (الهيئة) بالنظر في طلبات استخدام أجهزة الصد إلا إذا قام صاحب الطلب بمراجعة مشغلي الاتصالات المتنقلة أولاً للبحث عن حل للمشكلة التي أدت إلى طلب استخدام جهاز صد الهواتف المتنقلة.

2-3 تقوم مؤسسة أو شخص بتقديم طلباً لأخذ موافقة كتابية مسبقة على استخدام جهاز صد الهواتف المتنقلة قبل عشرين (20) يوم عمل على الأقل (يمكن أن يتم تقليل الفترة المعلنة من قبل الهيئة إذا كان من الممكن إثبات ظروف استثنائية) من التاريخ المطلوب لاستخدامه وذلك بالكتابة إلى (الهيئة) على العنوان التالي:

المدير العام

هيئة تنظيم الاتصالات (الهيئة)

ص.ب. 10353- المنامة- مملكة البحرين

ويجب أن يحتوي الطلب على المعلومات التالية:

- اسم وعنوان الشخص مقدم الطلب.
- اسم ورقم هاتف الشخص المعني في المؤسسة للاتصال به، إن انطبق.
- الرقم المتسلسل للجهاز ونوعه.
- الطاقة الصادرة من الجهاز.
- الترددات التي سيعمل عليها الجهاز.
- المواصفات الفنية الكاملة للجهاز كما هي مقدمة من قبل الشركة الصانعة.
- حجم الحيز التقريبي حول الجهاز الذي سيتم منع الهواتف المتنقلة من العمل فيه.
- الأسباب التي تدعو لاستخدام هذا الجهاز (مدعوماً بالوثائق الثبوتية المؤيدة للطلب).
- الموقع الدقيق الذي سيكون فيه جهاز الصد خلال فترة استخدامه.
- التاريخ أو التواريخ المقترحة والفترة الزمنية الدقيقة التي سيعمل فيها الجهاز.
- إثباتات الاتصال (المراسلات) مع مشغلي الهواتف المتنقلة في البحرين لطلب المساعدة في حل مشكلة صاحب الطلب.

3-3 ستقوم (الهيئة) عند اعتمادها لطلب الموافقة لاستخدام جهاز صد الهواتف المتنقلة في كل حالة بالتشاور مع وزارة المواصلات (إدارة التراخيص اللاسلكية والترددات والرقابة) بصفتها الجهة "المسؤولة" عن الطيف الراديوي في مملكة البحرين. من الممكن ان تقوم الهيئة ايضا بالتشاور مع اشخاص اخرين اذا اعتبرتها ملائماً، من وقت الى اخر. وستقوم (الهيئة) في أية حالة باتخاذ قرارها حول الطلب خلال المدة النهائية المعنية الموضحة في البند 4-3 أدناه.

4-3 ستقوم (الهيئة) باتخاذ قرار حول منح الموافقة على الطلب أو رفضه خلال خمسة عشر (15) يوم عمل من استلامها لطلب متكامل، وستقوم بالرد كتابياً إلى صاحب الطلب.

5-3 في كل حالة تقوم (الهيئة) بالموافقة على استخدام جهاز صد الهواتف المتنقلة، ستقوم بإخطار مشغلي الاتصالات المتنقلة عن وقت ومكان وحجم الحيز المتوقع أن يتأثر بذلك، مع الإشارة إلى ذلك الاستخدام المحدد لجهاز صد الهواتف المتنقلة حيث يستطيع المشغلون ملاحظة التأثيرات المتعلقة ضمن شبكة الاتصالات المتنقلة التابعة لهم نتيجة استخدام جهاز الصد. ولهذا ستقوم (الهيئة) بتزويد مشغلي الهواتف المتنقلة بنسخة من ردها على مقدم الطلب عملاً بالبند 4-3 أعلاه.

6-3 وفي نهاية الفترة التي يسمح فيها باستخدام جهاز الصد، يجب على مقدم الطلب إخطار الهيئة كتابياً وخلال خمسة أيام عمل بأن جهاز الصد قد تم سحبه من الخدمة، مع إعطاء التفاصيل للرقم المرجعي للموافقة المعنية، ونوع جهاز الصد ورقمه التسلسلي.

4. التصاريح السابقة لاستخدام أجهزة صد الهواتف المتنقلة

1-4 أية تصريحات حالية لاستخدام أجهزة صد الهواتف المتنقلة الصادرة عن أية جهة في مملكة البحرين قبل إصدار هذه اللائحة التنظيمية تكون سارية لمدة 30 يوماً عقب إصدار هذه اللائحة التنظيمية.